



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزداد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 373 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إحداث باب  
4 وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية. ....
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 374 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن منح  
5 الشركة الوطنية " سوناطراك " رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " تمسيت " ( الكتلتان :  
210 و 235). ....
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 375 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن حل  
7 المكاتب الجهوية للتنمية الغابية وأيلولة ممتلكاتها وحقوقها ووسائلها. ....
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 376 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد  
8 في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري. ....
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 377 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد  
15 في ميزانية تسيير وزارة التجارة. ....
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 378 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم  
التنفيذي رقم 94 - 319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن  
18 صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها. ....

### مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم  
التنفيذي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء في  
19 لجنة مراقبة عمليات الخصخصة. ....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير  
19 بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات. ....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيسة  
19 دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة. ....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مندوب  
19 تشغيل الشباب في ولاية تيارازة. ....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير  
19 بوزارة الشؤون الدينية. ....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1419 الموافق 12 نوفمبر سنة 1998، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية. ... 20

**قهرس (تابع)**

**وزارة المجاهدين**

- 20 قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 47 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد. ....

**وزارة التجارة**

- 21 قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل. ....
- 22 قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير. ....
- 22 قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة. ....
- 24 قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة. ....

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، القسم الرابع : " النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات"، باب رقمه 44 - 02 وعنوانه : " مساهمة للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية " .

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44 - 96 " إعانة لتبوعات الخدمة العمومية " .

**المادة 3 :** يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وفي الباب رقم 44 - 02 " مساهمة للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية " .

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية، ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 98 - 373 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 67-6 و125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 13 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 374 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تمسيت" ( الكتلتان : 210 و 235 ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 50' 00"	08° 45' 00"	01
30° 50' 00"	الحدود الجزائرية الليبية	02
29° 15' 00"	الحدود الجزائرية الليبية	03
29° 15' 00"	09° 35' 00"	04
29° 10' 00"	09° 35' 00"	05
29° 10' 00"	09° 10' 00"	06
29° 20' 00"	09° 10' 00"	07
29° 20' 00"	09° 15' 00"	08
29° 25' 00"	09° 15' 00"	09
29° 25' 00"	08° 45' 00"	10

المساحة الاجمالية : 7.569,94 كلم 2

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدّة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث لمدة خمس ( 5 ) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-204 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " تمسيت " ( الكتلتان : 210 و 235 ) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يناير سنة 1998 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " أوريكس ألجيريا إنيرجي كومباني " ،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 214 المؤرخ في 24 مارس سنة 1998 الذي قدّمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " تمسيت " ( الكتلتان : 210 و 235 ) ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

- وبناء على موافقة مجلس الحكومة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "تمسيت" ( الكتلتان : 210 و 235 ) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 7.569,94 كلم<sup>2</sup> وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-314 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية للمنطقة التلية الشرقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-315 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية للمنطقة السهبية الغربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-316 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية للمنطقة التلية الوسطى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-317 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية لجبال الأوراس والحضنة وتبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-318 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية بالمنطقة السهبية الشرقية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تحل المكاتب الجهوية للتنمية الغابية المحدثه بموجب المراسيم التنفيذية رقم 90-313 و 90-314 و 90-315 و 90-316 و 90-317 و 90-318 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 2 : تحدد أيلولة ممتلكات المكاتب المحلة بموجب أحكام المادة الأولى أعلاه، وحقوقها ووسائلها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية.

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 375 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن حل المكاتب الجهوية للتنمية الغابية وأيلولة ممتلكاتها وحقوقها ووسائلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-116 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمكاتب الجهوية للتنمية الغابية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-313 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1411 الموافق 13 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن إحداث المكتب الجهوي للتنمية الغابية للمنطقة التلية الغربية،

المادة 3 : يكون مجموع ديون المكاتب المحلة موضوع معالجة مناسبة من الخزينة العمومية.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-116 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمراسيم التنفيذية رقم 90-313 و 90-314 و 90-315 و 90-316 و 90-317 و 90-318 المؤرخة في 13 أكتوبر سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 376 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 21 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار ( 18.650.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره ثمانية عشر مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار ( 18.650.000 دج ) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى



الجدول " أ "

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
1.600.000	الإدارة المركزية - الأسواق والمعارض.....	01 - 44
2.500.000	الإدارة المركزية - الإعلام والإرشاد.....	24 - 44
4.100.000	مجموع القسم الرابع	
4.100.000	مجموع العنوان الرابع	
4.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
250.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
250.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " أ " ( تابع )

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
1.900.000	مجموع القسم الخامس	
2.150.000	مجموع العنوان الثالث	
2.150.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.250.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
3.500.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحشرات المضرّة بالغابات.....	02 - 35
3.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
3.950.000	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحرائق - المراقبة.....	03 - 37
3.950.000	مجموع القسم السابع	
7.450.000	مجموع العنوان الثالث	
7.450.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الأول (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
4.800.000	..... المصالح اللامركزية للغابات - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
4.800.000	مجموع القسم الأول	
4.800.000	مجموع العنوان الثالث	
4.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.250.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للصيد البحري</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
150.000	..... المديرية العامة للصيد البحري - صيانة المباني.....	01 - 35
150.000	مجموع القسم الخامس	
150.000	مجموع العنوان الثالث	
150.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
150.000	مجموع الفرع الثالث	
18.650.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة والصيد البحري الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	..... الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
1.000.000	..... الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	..... الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إعانات التسيير	
5.200.000	..... إعانات لمحميات الصيد - مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية	03 - 36
5.200.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النققات المختلفة	
1.000.000	..... الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
9.200.000	مجموع العنوان الثالث	
9.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
100.000	..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حواشي العمل	11 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.000.000	..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه	14 - 34
1.000.000	..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.100.000	مجموع العنوان الثالث	
2.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.300.000	مجموع الفرع الأول	
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية العامة للغابات</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
600.000	..... المديرية العامة للغابات - تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	..... المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحقه	04 - 34
1.600.000	مجموع القسم الرابع	
1.600.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول " ب " ( تابع )

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المديرية العامة للغابات - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....</p>	01 - 43
500.000		
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
2.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للغابات - التكاليف الملحقه.....</p>	14 - 34
4.950.000		
4.950.000	مجموع القسم الرابع	
4.950.000	مجموع العنوان الثالث	
4.950.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
7.050.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث المديرية العامة للصيد البحري الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المديرية العامة للصيد البحري - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....</p>	03 - 31
150.000		
150.000	مجموع القسم الأول	
150.000	مجموع العنوان الثالث	
150.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
14 - 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للمسيد البحري - التكاليف الملحقه.....	150.000
	مجموع القسم الرابع	150.000
	مجموع العنوان الثالث	150.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	150.000
	مجموع الفرع الثالث	300.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	18.650.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 28 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (1.930.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (1.930.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 377 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للمنافسة والأسعار العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
600.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النّفقات المختلفة	
1.200.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الدّفع الجزافي.....	11 - 37
1.200.000	مجموع القسم السابع	
1.800.000	مجموع العنوان الثالث	
1.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث المفتشيات الجهوية للتّحقيقات الاقتصادية وقمع الغشّ العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
130.000	المفتشيات الجهوية للتّحقيقات الاقتصادية وقمع الغشّ - التكاليف الملحقه.....	24 - 34
130.000	مجموع القسم الرابع	
130.000	مجموع العنوان الثالث	
130.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.930.000	مجموع الفرع الأول	
1.930.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	



الجدول " ب "

رقم الآبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 32	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
93 - 34	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
94 - 34	الموظفون - المعاشات والمنح	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - معاش الخدمة والأضرار الجسدية..	1.200.000
	مجموع القسم الثاني	1.200.000
	القسم الرابع	
94 - 34	الأدوات وتسيير المصالح	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الإيجار.....	600.000
	مجموع القسم الرابع	600.000
	مجموع العنوان الثالث	1.800.000
94 - 34	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.800.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
94 - 34	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - الإيجار.....	130.000
94 - 34	مجموع القسم الرابع	130.000
	مجموع العنوان الثالث	130.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	130.000
	مجموع الفرع الأول	1.930.000
94 - 34	مجموع الاعتمادات المخصصة	1.930.000

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 378 مؤرخ في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه وتحرك كما يأتي :

المادة 7 : يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالتعاون،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثلو الوزير المكلف بالمالية ( الميزانية والخزينة والضرائب والجمارك)،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط،
- ممثل بنك الجزائر،
- الرئيس والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة والصناعة،
- ممثل البنوك التجارية ( البنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط)،
- ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- ممثل الصندوق الوطني للتقاعد،
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- يتولى ممثل السلطة الوصية على الوكالة رئاسة مجلس الإدارة.
- ويتولى المدير العام للوكالة كتابة مجلس الإدارة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1419 الموافق 28 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998 تعين الأنسة فتحة شعابنة، رئيسة دراسات مكلفة بتنظيم الفروع والفروع المتخصصة وتنشيطها في مديرية الصناعات الالكترونية السلكية واللاسلكية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مندوب تشغيل الشباب في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد رابع مباركي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيبازة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد رابع عبد المالك، نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998 يعدل المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 27 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة ويتم كما يأتي :

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة مراقبة عمليات الخوصصة، ابتداء من 23 يوليو سنة 1997 :

- عبد الحميد حسان، رئيسا،
- مراد مباركي، عضوا،
- معمر رياض، عضوا،
- قادة بن عطية، عضوا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بالمركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 شعبان عام 1419 الموافق 25 نوفمبر سنة 1998 يعين السيد محند سعيد عبيدش، نائب مدير للإعلام الآلي بالمركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1419 الموافق 12 نوفمبر سنة 1998، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "سونلغاز"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية "سونلغاز" المؤرخ في 16 غشت سنة 1998،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية :

- خط كهربائي ذو توتر عال يربط المركب الصناعي الشمالي بالمركز الذي سيقع غرب حاسي مسعود (ولاية ورقلة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1419 الموافق 12 نوفمبر سنة 1998.

يوسف يوسف

### وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 47 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد.

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادة 47 منه،

المادة 4 : يودع الملف لدى مدير المجاهدين للولاية.

يقدم مدير المجاهدين الملف إلى اللجنة الولائية المكلفة بحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني للدراسة وإبداء الرأي.

المادة 5 : يرسل الملف إلى وزير المجاهدين للمصادقة.

يحال الملف بعد المصادقة عليه إلى بلدية محل إقامة المعلم للمداولة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1419 الموافق 7 نوفمبر سنة 1998.

السعيد عبادو

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1419 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 249 المؤرخ في 30 صفر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996 والمتضمن إنشاء اللجان الولائية المكلفة بحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يتضمن هذا القرار تطبيق المادة 47 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد التي تحدد تكوين ملف إقامة المعالم التذكارية.

المادة 2 : لا يسمح بإقامة معلم تذكاري إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف وزير المجاهدين.

المادة 3 : يحتوي ملف إقامة المعلم التذكاري على ما يأتي :

- طلب يتضمن اقتراح إقامة المعلم التذكاري تقدمه الجهة المعنية،

- استمارة معلومات عن الحدث أو الرمز المراد تخليده يحددها نموذجها وزير المجاهدين،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- بطاقة تقنية تتضمن مقاييس معمارية وجمالية تحددها الجهات المختصة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان شيخ، نائب مدير للموظفين بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمان شيخ، نائب مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998.

بختي بلعاب

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية في وزارة التجارة، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد رابع زكاغ، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التجارة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رابع زكاغ، مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التجارة، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998.

بختي بلعاب

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 6 سبتمبر سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 208 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

أ ( ) تتشكل اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بسلك المفتشين والمراقبين مما يأتي :

ممثلو الموظّفين المنتخبون		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- رابع زكاغ	- عبد الكريم بارة	- مصطفى عكوش	- محمد عابد
- عبد الرحمان شيخ	- محمد منصف حامية	- محند امقران بن سي علي	- نوال كمال
- محمد امين تاج الدين كلكولي	- عبد العزيز قند	- عمار بولعراق	- أحمد كرامدي

ب ( ) تحدّد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المتصرفين الإداريين والمهندسين والمترجمين والتراجمة، ومحلّي الاقتصاد والوثائقيين - أمناء المحفوظات، كما يأتي :

ممثلو الموظّفين المنتخبون		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- رابع زكاغ	- محمد امين تاج الدين كلكولي	- الزبير الزيّات	- يوسف بلغريب،
- عبد الرحمان شيخ	- محمد بوقايس	- زليخة زحاف	- شهرزاد تاكرلي،
- محند امقران بن سي علي	- عبد النور حاجي	- كمال عدوش	- خالد بوشلاغم.

ج ( ) تحدّد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المساعدين الإداريين والتقنيين والمساعدين الوثائقيين - أمناء المحفوظات، وكتاب المديرية والمعاونين الإداريين والأعوان الإداريين والمحاسبين والكتاب، كما يأتي :

ممثلو الموظّفين المنتخبون		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- رابع زكاغ	- مصطفى عكوش	- عبد الواحد معلم	- بوبكر كباب،
- عبد الرحمان شيخ	- مبارك حسني	- رشيد بلول	- نورة شلقو،
- محمد امين تاج الدين كلكولي	- محند امقران بن سي علي	- وريدة علاق المولودة بوبوح	- محمد ونداجي.

( د ) تحدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك أعمال المكتب والعمال المهنيين وسائقي السيّارات والحجّاب، كما يأتي :

ممثّلو الموظّفين المنتخبون		ممثّلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- رابع زكاغ	- مصطفي عكوش	- لياس كوشة،	- جمال رامي،
- عبد الرحمان شيخ	- محند امقران بن سي علي	- مراد كوشة،	- صالح رمضان،
- محمد امين تاج الدين	- محمد بوقايس	- بوعلام سعيدي.	- علي بورحلي.
كلكولي			

تمارس رئاسة اللّجان المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.



قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، يحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصة بموظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، تحدّد تشكيلة لجنة الطّعن المختصة بموظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة التّجارة، كما يأتي :

ممثّلو الموظّفين		ممثّلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- محمد منصف حامية	- ريدة علاق المولودة بودوح	- رابع زكاغ	- عبد الرحمان شيخ
- عمر عنون	- عبد الكريم بارة	- محمد امين تاج الدين كلكولي	- مصطفي عكوش
- زوليخة زعاف	- الزبير الزّيات	- مبارك حسني	- محند امقران بن سي علي
- الرّشيد بلول		- عمار بولعراك	

تمارس رئاسة لجنة الطّعن المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 14. يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.